

الفصل الثاني: الدولة المدنيّة القانونيّة الحديثة  
المبحث الأول: الأسس الفلسفيّة والقانونيّة للدولة المدنيّة الحديثة - التعريف والمصطلح -

المطلب الأول: الأسس الفلسفيّة والقانونيّة

المطلب الثاني: تعريف المدنيّة ومصطلح الدولة المدنيّة

المبحث الثاني: أركان ومقوّمات الدولة المدنيّة وضمانات تحقيقها

المطلب الأول: أركان الدولة المدنيّة القانونيّة الحديثة

المطلب الثاني: مقوّمات وضمانات مدنيّة الدولة القانونيّة الحديثة

## الفصل الثاني: الدولة المدنيّة القانونيّة الحديثة

يتجلى معنى الدولة القانونيّة بخضوعها للقانون في جميع مظاهر نشاطاتها سواءً من حيث الإدارة أو القضاء أو التشريع ويلتزم بهذا الخضوع جميع من في السُلطة والهيئات الحاكمة والأفراد على السواء.

وُعدُّ الدول القانونيّة الحديثة دُولاً مدنيّةً إذ تتوفر فيها المقوّمات المدنيّة وهي الدستور وتدرج القواعد القانونيّة وخضوع الإدارة للقانون والاعتراف بالحقوق والحريّات فضلاً عن الضمانات لتحقيق المدنيّة، وإن كانت هذه الدول تتفاوت في مستوى مدنيّتها بمقدار التزامها بالمقوّمات وتوفّر الضمانات فيها. ولا تُعدُّ الدولة مدنيّة مالم تكن دولة قانونيّة، بل الدولة القانونيّة دولة مدنيّة. وللبيان سنتناول الدراسة في هذا الفصل الدولة المدنيّة القانونيّة الحديثة في مبحثين: المبحث الأوّل الأسس الفلسفيّة والقانونيّة للدولة المدنيّة الحديثة في مطلبين: المطلب الأوّل تطرّق إلى الأسس الفلسفيّة والقانونيّة، والمطلب الثاني تعريف المدنيّة ومصطلح الدولة المدنيّة، وفي المبحث الثاني سنتناول الدراسة أركان ومقوّمات الدولة المدنيّة وضمانات تحقيقها ضمن مطلبين: الأوّل أركان الدولة المدنيّة القانونيّة الحديثة والثاني مقوّمات وضمانات مدنيّة الدولة القانونيّة الحديثة.

### المبحث الأوّل: الأسس الفلسفيّة والقانونيّة والمدنيّة للدولة الحديثة:

يُعدُّ الأساس الفلسفي للدولة والقانوني منطلقاً مهماً لفهم طبيعة العلاقة بين مكوّنات الدولة وتطوّرها الاجتماعي وحدود كلّ منها، لذا سيتناول هذا المبحث من الدراسة الأسس الفلسفيّة

والقانونية للدولة المدنية الحديثة في مطلبين: المطلب الأول يتناول الأسس الفلسفية والقانونية، بينما المطلب الثاني يتطرق إلى تعريف المدنية ومصطلح الدولة المدنية.

### المطلب الأول: الأسس الفلسفية والقانونية:

#### أولاً: الأسس الفلسفية:

حاجات الاجتماع البشري أساس لتنظيم العلاقة بين الأفراد أنفسهم، وكلما تطوّر الاجتماع البشري طوّر طبيعة العلاقات بين أفرادها، وكلّ تعارف لعلاقات نتجت عن الاحتياج المرحلي شكّل مظهراً للاجتماع البشري يتلاءم مع الطبيعة التاريخية في تلك المدة.

فمن الأسرة أولى حلقات الاجتماع البشري إلى العائلة إلى القبيلة، والاتفاق على تقاسم الأدوار بما فيها دور الاحتكام وفضّ النزاعات، ما شكّل طبقة ترجع إليها هذه الاجتماعات البشرية، وأعطيت السلطة لها، إمّا بسبب حكمتها في فضّ النزاعات أو قدرتها والقوة التي تتمتع بها في فرض أوامرها، لكن منطق القوة هو الذي تغلب لاحقاً فظهرت الزعامات القبلية التي تحوّلت مع مرور الزمن إلى زعامات سياسية لمجتمع جديد بعد أن تحوّل أهل البداوة إلى القرى ثم إلى المدن، وتطوّرت القوة لتأخذ أشكالاً أوسع، وتشكّلت الدول لكن الاحتياج البشري للاستقرار المرتبط باحتياجه للأمن والعدل والمساواة مع ضمانات الحقوق والحفاظ على الملكية، كلّ هذه دعت المفكرين الأوائل للبحث عن فلسفة لهذا الاجتماع، وهو ما سُمّي بالقانون الطبيعي الذي يظهِر طبيعة مع أيّ شكل من الاجتماع البشري، ويتعرّف عليه العقل السوي، لأنّه ينبع من الحاجات للجماعة البشرية في أيّ شكل من أشكال اجتماعها، وهذه الحاجات تنبع من الحق ذاته للفرد

كالحق بالحياة والحق بالحريّة ومنع الظلم وتحقيق العدالة والمساواة والتي يكشف عنها العقل السوي والمنطق السليم، وشكّلت هذه الحقوق والاحتياجات مبادئاً وقيماً تهدف إليها المجتمعات البشرية، وأخذ النظام الذي ينسّق هذه الحقوق يتطوّر مع التطوّر التاريخي إلى أن وصل هذا النظام إلى التمثّل بدولة تتحقق فيها أركان الدّولة الحديثة من الأرض والشعب والسّلطة السياسيّة المستقلة التي تعتمد نظاماً يدير منظومة الحقوق وينسّقها، ويمتلك السّلطة والقوّة لإجبار الجميع على الامتثال لهذه المنظومة من الاتّفاق.<sup>97</sup>

ومن المرجّح أنّ القانون الطبيعي ولد من احتياج الجماعة البشرية للاجتماع، وأخذ أبعاده مع تشكّل السّلطة فيها ليكون الحكّم الموضوعي والمنطقي عليها، وبات مظهره فوق الإقليم الذي تُمارس السّلطة فيه من فرد أو مجموعة ارتضى الناس بها أو أُجبروا على الرضى.

وبقي هذا القانون - الطبيعي - حاضراً في كل الاجتماعات البشرية، إذ بقيت القيم مطلباً للإنسان واحتياجاً لوجود إنسانيته. وما الدّولة في كل مراحل تشكّلها التاريخي إلاّ شكل من الاجتماع البشري الذي يتطوّر وفق المساق التاريخي ويلتزم أحكاماً وقوانين تنبثق عن القانون الطبيعي وتسترشد به.

ويرى القدّيس توما الأكويني القانون البشري قد انبثق من القانون الطبيعي وأنّ القانون الطبيعي هو القدر الذي تمكّن العقل البشري من التعرّف عليه من القانون الأزلي، لأنّ القانون الأزلي ليس بمقدور أحدٍ أن يعرفه بالكامل وهو خاص بالله. وأنّ القانون البشري صنيعه الإنسان باعتباره بلورة للقانون الطبيعي<sup>97</sup>.

97 الشاوي، منذر. ٢٠١٣. فلسفة الدّولة. ص ٢٧٥.

وبما أنّ تطوّر الاجتماعات البشرية أنتج الدولة، لتتحدّ من حُرّيّة الأفراد المطلقة التي كانت تنغوّل على الآخرين بسبب السُّلطة التي نشأت لديهم خلال تطوّر هذه المجتمعات، وجاءت الدولة في اقليمها لتصبح الشكل السياسي الذي يلمّ هذا الاجتماع البشري، لتخفّف الصراعات بين الأفراد وتنظّم العلاقات بينهم على قواعد وأسس منظمّة. ومن خلال انعكاس السُّلطة، وممارسة الحُكْم للتعبير عن الإرادة لهذه المجتمعات، فهذه القواعد والأسس المنظمّة هي القوانين التي تضبط علاقة الحاكم بالمحكوم، وكذلك تحدّ من تغوّل الحاكم واستبداده، وقد تطوّرت مع تطوّر السُّلطة ونظرة المجتمعات البشرية إليها<sup>98</sup>، وتنظمت في سياق تعارف عليه الناس وظهر في شكله المعاصر دولة قانونية حديثة.

وتقوم نظرية القانون الطبيعي على أساس خضوع الدولة لقواعد سابقة على وجودها، تعلق عليها وتسمو على إرادتها، وتتميّز بالعدالة المطلقة أبدية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنّ تلك القواعد تشكّل ما يسمّى بقواعد القانون الطبيعي، أو قانون العقلانية، وهذا القانون الطبيعي وجد مع أوّل اجتماع بشري، إذ هو ناشئ من احتياج الجماعة البشرية، فما أنّ يلتئم الأفراد في مجتمعٍ إلّا وتظهر مع اجتماعهم الحاجة للعدل والمساواة، ولا يستقيم الاجتماع البشري بدون تحقيق هذه المبادئ التي أُطلق عليها القانون الطبيعي، والتي هي عبارة عن قواعد قانونية كائنة في طبيعة الروابط الاجتماعية، يوحي بها العقل القويم، ويسترشد بها في وضع القانون. وطبقاً لهذه النظرية، فإنّ المشرّع ليس حراً في تقدير ما يعتبر عدلاً وما يُعدُّ ظلماً، وإنّما يتحتّم عليه الرجوع إلى مبادئ

98 رمال، حسين محمود. 2018. فلسفة الدولة. ط 1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 31.

القانون الطبيعي، واستلهاهم الصواب والعدل حتى يضمن سلامة الحُكْم على الأمور، كما يجب على سلطات الدولة أن تخضع لهذا القانون فيما تجرّيه من أفعال، وما يصدر عنها من تصرفات<sup>99</sup>.

### ثانياً: الأسس القانونية:

كما أسلفت الدراسة فالدولة القانونية الحديثة تُعرف بأنها الدولة التي تخضع وتتقيّد في جميع مظاهر نشاطها بأحكام القانون أي أن جميع سلطات الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، لا يمكنها أن تتصرف إلا في حدود أحكام القانون، ما دامت هذه الأحكام لم تُلغ أو تُعدّل وفقاً للشكليات وللإجراءات المحددة بالنصوص القانونية. ومن أهم مرتكزات قيام دولة القانون خضوع السلطة الإدارية، أي: خضوع السلطة التنفيذية في الدولة للقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، فالدولة "مجموعة بشرية تعيش حياة دائمة، ومستقرّة على إقليم معيّن، تحت تنظيم سياسي معيّن بحيث يسمح لبعض أفراد الدولة بالتصدّي لحكم الآخرين"<sup>100</sup>.

وخضوع الدولة للقانون، يُعدّ بما يؤدي إليه من حماية لحقوق الأفراد وحرّياتهم مظهراً من مظاهر المَدَنِيَّة الحديثة. والدولة لا تكون قانونية إلا في حال تخضع فيه جميع الهيئات الحاكمة لقواعد تُقيّدُها وتُسمو عليها، أي أن مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يهدف إلى جعل السلطات الحاكمة في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للمحكومين.

ومع الاتفاق الحاصل في أن أحداً لم ير الدولة، ذلك أن الدولة مفهوم نظري، ولا يمكن قيامها بأيّ صفة ملموسة أو مادّية إلا حين تعبر عن نفسها من خلال السلطة التي تحكم،

99 بوقطاية، هدى. ٢٠١٢. مبدأ خضوع الدولة للقانون بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة. الجزائر: رسالة ماجستير في

قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبلدية. ص. ٥٢.

100 بوديار، حسني. ٢٠٠٣. الوجيز في القانون الدستوري. عناية: دار العلوم للنشر والتوزيع. ص. ٢٣.

والدولة موجودة فقط لأنَّ الشعب أقرَّ وجودها وموافق عليه خياراً أمَّ جبراً كان هذا الإقرار، وهي شركة قانونية، أي: كيان قانوني يعمل بنصوص تنظِّم الحقوق والصلاحيات والواجبات والعقوبات. ولأهمية وجود النظام القانوني الذي يلزم الدولة بكلِّ مؤسساتها السياسية بالخضوع فإنَّ بعض الباحثين يرى إضافة للأركان الثلاثة: الشعب والإقليم والسلطة، والتي وقف الباحث عليها في التعريف الاصطلاحي للدولة فان هناك ركناً رابعاً ألا وهو النظام القانوني الاجتماعي السياسي والذي تضطلع السلطة بتحقيقه. وهذا النظام الاجتماعي القانوني السياسي نظام تنظيم للمجتمع قصد حمايته وضمان مؤنثته، وإقرار السَّلام في إطار العلاقات الاجتماعية، مع التطلع إلى تحقيق أكبر قدر من الحضارة والمدنيَّة<sup>101</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف المدنيَّة ومصطلح الدولة المدنيَّة:

تناول الباحث مصطلح الدولة في الفصل الأوَّل، ولكي يتمَّ معنى عنوان الدراسة لا بُدَّ من البحث في تعريف المدنيَّة لأهمَّ صفة للدولة تميِّزها عن الدولة الشيوقراطية الدينيَّة، والدولة العسكرية البوليسية أو الدولة المتخلِّفة والبدائية التي نشأت مع أُولى تشكُّلات السلطة في الحياة البشرية بعيداً عن الحضارة والتَّمُدُّن.

### تعريف المدنيَّة:

#### 1. تعريف المدنيَّة اللُّغوي:

مدنيَّة مأخوذة من كلمة مدَّن أي الإقامة، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور "مدن: مدَّن بالمكان: أقام به، فعَّل مُمات، ومنه المدينة، وهي فَعيلة، وتجمع على مدائن، بالهمز، ومُدَّن

101سويلم، مُحمَّد علي. ٢٠١٥. الدولة المدنيَّة دراسة مقارنة. ص ٣٨.

ومُؤدّن بالتخفيف والتثقيل؛ وفيه قول آخر: أَنَّهُ مَفْعَلَةٌ مِنْ دِنْتُ أَي: مُلِكْتُ؛ قَالَ ابْنُ بَرِي: لَوْ كَانَتْ الْمِيمُ فِي مَدِينَةٍ زَائِدَةً لَمْ يَجْزِ جَمْعُهَا عَلَى مُدْنٍ. وَفُلَانٌ مَدَّنَ الْمَدَائِنَ: كَمَا يُقَالُ مَصَّرَ الْأَمْصَارَ. قَالَ وَسئِلُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَسَوِيُّ عَنْ هَمْزَةِ مَدَائِنَ فَقَالَ: فِيهِ قَوْلَانِ، مِنْ جَعَلَهُ فَعِيلَةً مِنْ قَوْلِكَ مَدَّنَ بِالْمَكَانِ أَي أَقَامَ بِهِ هَمْزَهُ، وَمِنْ جَعَلَهُ مَفْعَلَةً مِنْ قَوْلِكَ دِينَ أَي: مُلِكَ لَمْ يَهْمِزْهُ كَمَا لَا يَهْمِزُ مَعَايِشُ"102.

وكلمة "civilization" في الإنجليزية تأتي بمعنى الحضارة، ولم تستخدم بمعنى مَدَنِيَّةٍ إِلَّا عِنْدَمَا أُضِيْفَتْ لِلدَّوْلَةِ مُؤَخَّرًا عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمَصْطَلَحِ لَدَى الْمُحَدِّثِينَ مِنَ الْعَرَبِ. وَجَاءَ فِي الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ: مَدَّنَ فُلَانٌ، أَي: أَتَى الْمَدِينَةَ، وَالْمَدَنِيَّةُ: الْحَضَارَةُ وَاتَّسَاعَ الْعِمْرَانِ<sup>103</sup>.

## 2. التّعريف الاصطلاحي للمدنيّة:

المَدَنِيَّةُ: كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَدَنِّ وَالْحَضَارَةِ، وَهِيَ كُلُّ مَا يَنْسَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَهُوَ مَدَنِيٌّ<sup>104</sup>. سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عِمْرَانًا وَحَضَارَةً، أَمْ أَخْلَاقًا وَسُلُوكًا، أَمْ قَوَانِينٌ وَطَرَائِقُ حَيَاةٍ.

## 3. تعريف مصطلح الدّولة المدنيّة:

مصطلح "الدّولة المدنيّة" لم يَرِدْ فِي كِتَابِ الْقَانُونِ الدِّسْتَوْرِيِّ وَلَا الْعُلُومِ السِّيَاسِيَّةِ، فَهُوَ مِصْطَلَحٌ حَادِثٌ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعَالَمُ الْغَرْبِيُّ إِذْ ظَهَرَ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ لَدَى نَحْبَةِ مِنَ الْمَفْكَرِينَ (الْإِسْلَامِيِّينَ) لِمُوَاجَهَةِ الْمَفْهُومِ الثِّيُوقْرَاطِيِّ لِلدَّوْلَةِ، فِي مِصْرَ وَالْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ

102 ابن منظور. (د.ت). لسان العرب. ص. ١٤٦٠-١٤٦١.

103 مجموعة مشرفين في مجمع اللغة العربية. ٢٠٠٤، المعجم الوسيط. ٤. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ص. ٨٥٩.

104 بالروين، مُحمَّد. ٢٠١٩/يناير/٢٠. "الدّولة المدنيّة: شعار أم مشروع". مدونة مُحمَّد بالروين: من أجل دولة تقوم على أساس: العدالة والاختيار والقانون. <http://mohamedberween.blogspot.com/search?q=الدولة+المدنيّة>. النصف في ٧ أكتوبر



للميلاد، ثم تلقفه مفكرون (علمانيون) وتناولوه على الرغم من اختلاف مفهومهم له عن (الإسلاميين)، ليهربوا من مصطلح الدولة العلمانية الذي رفضه (الإسلاميون)، فمصطلح الدولة المَدِينِيَّة مصطلح نُحْت حديثاً، في البلاد العربية، وأوَّل من نُسب إليهم نخته هم المفكرون (الإسلاميون)، في مصر<sup>105</sup>، وهم يؤسسون على استخدام الشيخ مُحَمَّد عبده<sup>106</sup> للمصطلح بلفظ "السُّلْطَة المَدِينِيَّة"، قاصداً السُّلْطَة السِّيَاسِيَّة، ولفظ "حُكْم مدني" قاصداً الخلافة، في جهوده السِّيَاسِيَّة الإصْلاحيَّة ونظرته إلى المَدِينِيَّة حيث أوضح صراحة أن لا دولة ثيوقراطيَّة في الإسلام، وأنَّ الخليفة حاكم مدني لا سُلْطَة دِينِيَّة له، وقال: "الحُكْم في الإسلام مدني، حيث يسوس الناس شُؤْرَهُم العامَّة، أمَّا الدِّين فمرتبط بالأداء الأخلاقي، أي: العبادات والعقائد والأحكام"<sup>107</sup>، وقال "قد هدم الإسلام السُّلْطَة الدِينِيَّة، ومحا آثارها، ... وليس في الإسلام ما يُسمَّى عند القوم بالسُّلْطَة الدِينِيَّة بوجه من الوجوه، ... بل وحتى الخليفة عند المسلمين ليس بمعصوم، ولا من حَقِّه الاستئثار بتفسير الكتاب والسُّنَّة... بل هو وسائر طلاب الفهم سواء، ... والأُمَّة أو من ينوب عنها تُنْصَبُ، والأُمَّة صاحبة السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه"<sup>108</sup>.

ومن الجيد أن تشير الدراسة إلى أن من العلماء العرب والمسلمين قديماً من استخدموا لفظ المَدِينِيَّة أيضاً في السياسة ولعل أوَّل فيلسوف في الإسلام - كما أُطلق عليه - هو أبو نصر مُحَمَّد

105 الجباعي، جاد الكريم. ٢٣ يوليو ٢٠١٢ "الدولة المَدِينِيَّة تلفيق فكري وتلبيس سياسي" محرك بحث اخباري سودارس <https://www.sudaress.com/hurriyat/71590> التصفح في ٢٥/١٠/٢٠٢١.

106 عبده. ١٩٨٨. الإسلام والنصرانية مع العلم والمَدِينِيَّة. ص. ٨٢.

107 متري، طارق. ٢٠١٣. آفاق الدولة المَدِينِيَّة بعد الانتفاضات العربية. بيروت: معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الامريكية في بيروت. ص. ٤٦.

108 عبده. ١٩٨٨. الإسلام والنصرانية مع العلم والمَدِينِيَّة. ص. ٨٥-٨٧.

الفارابي المتوفى عام (٣٣٩هـ) في كتابه "السياسة المدنيّة"، وكتابه "آراء أهل المدينة الفاضلة" وغيرها قد تطرّق إلى هذه المعاني، وفق ما تناسب مع تلك المدة التاريخية التي عاشها، لتؤكد أنّ تداول لفظة المدنيّة بدأ مبكراً لدى العرب والمسلمين أيضاً بل وتحدّثوا عن المدينة الفاضلة ومايزوا أنواع المَدَن.

أمّا في العالم الغربي فقد ورد لفظ "المدنيّة" وليس "الدولة المدنيّة" لدى المفكرين الغربيين قديماً وحديثاً كالرومان القدماء الذين أطلقوا مصطلح "قانون مدني" لمواطني روما بمقابل "قانون الشعب" لغير المواطنين، وحديثاً استخدم هوبز في كتاباته مصطلح "السُلطة المدنيّة" للتشريعية والقضائية، ولم يعن التنفيذ، وهو وإن نفا السُلطة الدينيّة إلاّ أنّه أبقى على السُلطة المطلقة للحاكم ليُلجَم الحالة الطبيعية، حسب ما تبين من طروحاته، خلافاً لما قصده الشيخ مُحمَّد عبده عند استخدامه للفظ "السُلطة المدنيّة" التي عني بها السُلطات الثلاث في الخلافة، بما فيها سُلطة الخليفة التنفيذية، وقد استخدم هوبز مصطلح "السّيادة المدنيّة" وقصد بها السُلطة خارج سُلطة الكنيسة المسيحية، واستخدم جان جاك روسو "الحالة المدنيّة" وذكر هيغل "الخدمة المدنيّة" لإدارة الشان العام خارجاً من "المجتمع المدني" ولم يتفق أيّ منهم على معنى متحدٍ مع الآخرين لمعنى المدنيّة<sup>109</sup>، وحتى من يبدو أقربهم لمعنى حالة الدولة المدنيّة الحديثة جون لوك عندما تحدّث عن (المدنيّة) في إطار المجتمع المدني في كتابه (عن الحكم المدني) إذ تطرّق إلى المجتمع المدني وليس السلطة التنفيذية المدنية<sup>110</sup>. كما استخدم المفكّرون الغربيون عموماً مصطلح المجتمع المدني وجاء

109 عودة، جاسر. ٢٠١٥. الدولة المدنيّة نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة. ط١. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر. ص. ٧٣-٧٤.

Locke, John. 1962. Two Treatises on Civilian Government. London. J.M. Dent & Sons Ltd. pp 117 110 .et seq

بمعانٍ متعدّدة أيضاً). والمدنيّة هناك كلمتان في اللغة الإنجليزية تستخدمان للدلالة على معناها. يتم استخدام أولها (Civic) بمعنى (مدني) كصفة للإشارة إلى الأفعال المتعلقة بالمواطن والمدينة والمواطنة. وتُستخدم الثانية (Civil) كصفة تتعلق بالمواطن، وفي علاقة الدولة بمواطنيها، ومنها الاهلية والمجتمع المدني، وما يتّصل بجزء من الحقوق العامة والمجال العام، وعلى الرّغم من تأكيدات بعض الباحثين على أنّ مصطلح (مدني)، في الفهم الغربي، وسياقاته التاريخية والمكانية والاجتماعية والثقافية المتباينة تتفق في التصاقها الأصيل بـ (المجتمع) وليس بالدولة<sup>111</sup>. وهذا ما يهمنّا أن ننتبه له.

ولا يجد الباحث مصطلحاً شابه التأويل والتحويل كما لهذا المصطلح "الدولة المدنيّة" من تحولات وتأويلات، بحيث يبيّن فيه كلّ طرف تصوّراته الخاصة عنه، والعجيب مع أنّ أصل المصطلح كان عربياً في مصر في القرن التاسع عشر، وأوّل من ابتدعه إصلاحيون (إسلاميون) - كما بيّنت الدراسة آنفاً-، ثم استساغاه كتاب (علمانيون) للتعبير عن فكرة الدولة غير الثيوقراطية بدلاً من مصطلح الدولة العلمانية التي فسّرت بأنّها ضدّ الدين! لدى البعض، لأنّ الدلالة السلبية للعلمانية في مصر كانت متنامية، فأخذ العديد من العلمانيين في استخدام مصطلح "الدولة المدنيّة" بدلاً من استخدام "الدولة العلمانية" من أجل الحصول على مزيد من الدّعم في مجتمع ذي أغلبية دينيّة، ممّا دعا كتاباً و(إسلاميين) لاحقين لرفض المصطلح بل ونسبته إلى الغرب والعلمانية في نشأته دون بيان ودليل، إذ كان حلّ همّهم مواجهة المد العلماني حسب ما يرون، ولم يتمّ إلى اليوم ضبط مفهوم المصطلح، والتحقيق في نسبته كما شرعت الدراسة لبيانها، إذ الواقع

111 النائب، إحسان عبد الهادي ومحمد أمين، بيشتيوان حمه سعيد. ٢٠٢٠. "الدولة المدنية: دراسة في الأسس والمستلزمات". مجلّة الدراسات السياسية والأمنية الصادرة عن مركز الدراسات المستقبلية. كوردستان العراق المجلد ٣ العدد: (٦). ص. ١٧-١٨. كانون الاول.

يثبت أنّ متداولي المصطلح اليوم من العامة والخاصة؛ الأغلبية منهم يرونه شكلاً من أشكال الحُكم السياسي، يكون الشعب فيه مصدر إسناد السُلطة، ولا تسلك السُلطة فيه نهجاً دكتاتورياً بل ديمقراطياً، وتخضع للقانون، وتسعى للرفي والحضارة والتقدم، وعلى الرغم من ذلك تناول بعض الدارسين مصطلح "الدولة المدنيّة" بمعانٍ عدّة نوجزها بالآتي<sup>112</sup>:

**الدولة المدنيّة:** بمعنى يقابل ويعاكس معنى الدولة الدينيّة "التيوقراطيّة"، أي: أنّها دولة تسمو فيها الإرادة الشعبية، وتكون السيادة فيها للأمة، وهي الدولة التي يتولّى السُلطة فيها مدني، بنظم مدنيّة من اختيار الناس، وليس بتدخل للألهة أو رجال الدين في اختياره، بل برضى المحكومين واختيارهم.

**الدولة المدنيّة:** بمعنى الدولة الديمقراطية الشوريّة غير الاستبدادية وغير العسكرية، أي هي نقيض للدولة السلطوية، التي يستفرد فيها المسيطر على السُلطة بالقرار والتنفيذ، وتتمركز كلّ السُلطات بيده، من دون دستور يمنع ولا حسيب ولا رقيب، لكنّ الدولة المدنيّة يتولّى السُلطة فيها مدني بصفته المدنيّة وإن كان عسكرياً ربما، بقوانين مدنيّة؛ وتولّي السُلطة عن طريق رضى الشعب وليس عن طريق الانقلابات العسكريّة والاستيلاء على الحُكم بقوة السلاح والجبر، ونحو ذلك.

112 الأنصاري، أحمد بوعشرين. ٢٠١٤. مفهوم الدولة المدنيّة في الفكر الغربي والإسلامي دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات. ص. ٢١. والسلفي، أبو فهر. ٢٠١١. الدولة المدنيّة مفاهيم وأحكام. ط١. القاهرة: عالم النوادر. ص. ٢٤-٢٥. وسويلم، محمّد علي. ٢٠١٥. الدولة المدنيّة دراسة مقارنة. ص ٤١-٤٢.

الدولة المدنيّة: بمعنى الدولة المتحصّرة أي أنّها دولة نقيضة للفوضى لكونها جهازاً تنظيمياً

قانونياً لتدبير شؤون مواطنيها وتسييرها، وهي الدولة التي تنتشر فيها مظاهر التنظيم والحضارة العمرانية والثقافية في مقابل "القرية أو البادية أو الدول المتخلّفة حضارياً".

وعرّف معاصرون الدولة المدنيّة<sup>113</sup> بتعاريف تصل إلى حد التناقض فمنهم من يراها

علمانية تفصل الدّين عن الدولة وتُبعد رجال الدّين عن السّلطة، ومنهم من يراها تميّز بين الدّين

والدولة ولا تفصل بينهما، إذ ترى أنّ الدولة لا يحكمها الحاكم باسم الدّين (سواء التفويض

الإلهي أو العناية الإلهية) ولا يكون للدولة توجهات معادية للدّين وترفض وجود الدّين، وهناك من

راها تخالف الإسلام لأنّها علمانية بالنتيجة وهناك من رآها تنسجم مع الإسلام وهناك من رآها

ضد الاستبداد والحكم العسكري وهناك من اشترط عدم تأثر السّلطة السياسيّة بالدّين فحسب.

وعلى الرغم من أنّ كثيراً من الباحثين قد أقرّ أنّ مصطلح الدولة المدنيّة لا حدّ له في كتب

السياسة والاجتماع، ومن أنّه نحت عربي لا يتجاوز عن كونه حليماً لا اتصال له بواقع الحقيقة،

وهو تلفيق وتوفيق يجمع نظريات الدولة الحديثة بما يتلاءم مع الخلاص العربي من الواقع الذي

يعيشه منذ ما يزيد على قرن من الزمان، وعلى الرغم من هذا يجد الباحث أنّ الأوان قد حان

لضبط حدّ لهذا المصطلح، وأنّ إرهابات وجوده قد ثبتت، وأنّ مفهومه في مرحلة الحلم قد تم

تجاوزها إلى معنى مقبول يمكن العمل عليه، وأنّ كل ما تُصوّر من تناقضات وإشكالات رافقت

فهم المصطلح يمكن تفكيكها ونسج المصطلح بما يتلاءم مع مصلحة الإنسان أيّاً كان.

وبما أنّه من الواضح أنّ المدنيّة شكل للسّلطة السياسيّة يتمّظهراتها الثلاث، التنفيذية

والتشريعية والقضائية، وبما أنّ الأمور تعرف بمضاداتها، يرى الباحث ضرورة جمع مضادات صفات

113 بالروين، مُحمّد. ٢٠/يناير/٢٠١٩. "الدولة المدنيّة: شعار أم مشروع". النصف في ٨ أكتوبر ٢٠٢٠.

الدولة ومرادفاتهما لتمكّن من تحديد مفهوم المصطلح، فالدولة توصف بالعلمانية وتوصف بالدينيّة وتوصف بالديمقراطية وتوصف بالليبرالية وتوصف بالعسكرية وتوصف بالقانونيّة وتوصف بالحديثة؛ وكلّها أوصاف للسلطة السياسيّة، فهل هذه الأوصاف مجتمعة تمثل الدولة المدنيّة بما فيها من التناقض أم أنّ الدولة المدنيّة أخذت جانباً من هذه الصفات واختلفت مع الأخرى لدرجة التقاطع معها وجوداً أو عدماً؟ .

وتأسيساً على ما تقدّم يجذّب الباحث أنّ الدولة المدنيّة القانونيّة الحديثة لا تتقاطع مع أيّ من الصفات أعلاه تقاطعاً تاماً بقدر ما أنّها مزجت بينها وأخذت تُأقلمها بما يتناسب وحاجات الإنسان المعاصر وثقافته، ومصالحه، وإن كانت في بعض من دلالاتها تتقاطع وتمثّل ظاهرة تعاكسية إلا أنّ المفهوم التوفيقي يستبعدهما إلى حالة من جمع غالبية المعاني من صفات مفهوم الدولة تحت مصطلح الدولة المدنيّة؛ فالدولة المدنيّة دولة ديمقراطية، لكنّ ديمقراطيتها لا تعني أبداً رفض أيّ أغلبية، مُتديّنة كانت أم لا، مادامت هذه الأغلبية قد حصلت على حقّها بطريق الاختيار من غير إجباري ولا تهديد، وهكذا بقية الصفات، فالدولة المدنيّة دولة قانونية ودولة حديثة وحضارية، فالسلطة فيها تخضع للقانون ولا يحكمها الحاكم باسم الدّين فهي تلتقي مع المعنى الإيجابي للعلمانية، ولكنّها لا تلتزم محاربة الدّين فهذا منافٍ للمدنيّة الحقّة، كما يحصل لدى العلمانية الفرنسية المتشدّدة تجاه الدّين، إذ مقتضى الحرّيّة يتنافى مع منع الدّين، إذ الناس وفق الدولة المدنيّة القانونيّة الحديثة أحرار في عقائدهم واختيار ما يؤمنون به، وبهذا تكون الدولة المدنيّة دولة تحترم الدّين وفي الوقت ذاته لا تجبر الناس عليه وتحترم تنوع أديانهم ومعتقداتهم وتنشئ أنظمة تمنع التقاطع والتعدّي على الحرّيّات.

وكذلك صفة الليبرالية فالدولة المدنيّة تدعم التوجهات الليبرالية من الحريّات والمساواة وحريّة الاقتصاد وكذلك تتفق في أنّ الدولة لا توصف بأنّها مُتديّنة أو لها دين فالدولة من حيث أنّها كيان اتّفاقي، غير ملموس، لا تقوم بالعبادات المحضة فهي لا تُصليّ! ولا تصوم! فكيف توصف بأنّها لها ديناً؟ لكن الدولة المدنيّة في الوقت ذاته لا تُقرّ التشدّد الليبرالي في رفض الدّين في الدولة من حيث إنّ دين الأغلبية يكون له اعتبارات تسمح لأنّ ترضى شؤون دينهم مع احترامها للأديان الأخرى للأقليات ورعاية خصوصياتهم.

وإنّ الدولة المدنيّة لا بُدّ أنّ تكون دولة قانونية، بمعنى وجود دستور فيها وخضوع الإدارة للقانون وتدرّج القواعد القانونيّة وحماية الحقوق والحريّات.

ويلحظ الباحث إمكانيّة تحديد مفهوم قانوني لمصطلح الدولة المدنيّة بأنّ يقصد به:

الدولة القانونيّة التي يتم اختيار السُلطة فيها من قبل الشعب ضمن إقليمها، ولها مقوّمات هي وجود الدستور وتدرّج القواعد القانونيّة وخضوع الإدارة للقانون وحماية الحقوق والحريّات تحقيقاً للمساواة وفق مبدأ المواطنة، كما أنّ لهذه المقوّمات ضمانات تحقيق، هي فصل السُلطات والرقابة القضائية والآلية الديمقراطيّة في اختيار السُلطة.

والدولة المدنيّة بهذا التعريف تعني الدولة القانونيّة الحديثة، وأنّ مستوى التطابق بينهما إلى حدّ ربّما لا تجد فارقاً، لهذا فإنّ الدولة القانونيّة الحديثة: دولة مدنيّة، السّيادة فيها للأُمَّة واختيار السُلطات فيها من الشعب، لا بالحق الإلهي، ولا مجال فيها للاستبداد وتتفق في الأركان والمقوّمات والضمانات مع ما ذكر الباحث في تعريف الدولة المدنيّة.

والمدنيّة بالنسبة للسُلطة التنفيذية تعني الخضوع للقانون وحماية الحقوق واحترام الحريّات ضمن مبدأ المساواة والمواطنة، والمدنيّة للسُلطة التأسيسية والتشريعية تعني وضع الدستور وسن

القوانين والرقابة على السلطتين الأخريين، والمدنيّة للسلطة القضائية تعني الرقابة على القوانين وسلوك الحاكم، بإحقاق الحق والعدل، والمدنيّة تعني للسلطات الثلاث أن لا تطغى إحداهن على باقي السلطات وتتغول عليها، والمدنيّة بالنسبة للشعب تعني تمتعه بأن يكون مصدر إسناد السلطة وفق الآلية الديمقراطية، ورفضه لأيّ استبداد وفق الآليات الدستورية، مع تمتعه بثقافة احترام الآخر والحرص على حقوقه وحرياته، والمدنيّة بالنسبة إلى الإقليم الجغرافي تعني الحضارة والعمران والتمدّن، والمظهر الأبرز للمدنيّة بالنسبة للدولة بعموم أركانها ومؤسساتها تعني احترام الحقوق وحماية الحريات خصوصاً الدينيّة والتعاون في حفظ الحقوق وفق مبدأ العدل والمساواة، وتمثيل الجميع الغالب في وضع الدستور وإسناد السلطة.

وتُختبَرُ مدنيّة الدولة بقدر تحقّق المقوّمات المدنيّة والضمانات، فمن الممكن أن توجد دول توصف بأنّها دول مدنيّة إلا أنّ فيها نقصاً في بعض ضمانات تحقيق المقوّمات، لهذا يجد الباحث أنّ دولاً عدّة في عالمنا المعاصر هي دول قانونية مدنيّة إلا أنّها تختلف في مقدار مدنيّتها. كما أنّ الدول أحياناً قد تنتهك بعض الحقوق والحريات ثم ما تلبث تعود إمّا بترشيد من مؤسّساتها الدستورية أو برفض الشعب الجماهيري وتغيير السلطة الحاكمة. لكنّ انتهاك وقضم المقوّمات المدنيّة يخرج الدولة عن كونها مدنيّة، بخلاف الضمانات، إذ تُعدُّ ثلثة، تُجر بالإصلاح، ولا تعني انتفاء صفة المدنيّة عن الدولة.



## المبحث الثاني: أركان الدولة المدنيّة ومقوماتها وضمانات تحقيقها:

للدولة أركان ومدنيّتها مقومات وللمقومات ضمانات تحقيق، لذا هذا المبحث سيتناول أركان

الدولة المدنيّة ومقوماتها وضمانات تحقيقها ضمن مطلبين: الأوّل: أركان الدولة المدنيّة القانونيّة

الحديثة، والمطلب الثاني: مقومات مدنيّة الدولة القانونيّة الحديثة وضماناتها.

### المطلب الأوّل: أركان الدولة المدنيّة القانونيّة الحديثة:

عند تتبّع الباحث لأركان الدولة لدى الدارسين لشأن القانون الدستوري ومؤلفاتهم المعتمدة

وجد أغلبهم متفقين على الأركان القانونيّة الأساسيّة الثلاثة للدولة وبما يشبه الإجماع عليها وهي

الشعب والأرض والسلطة السياسيّة<sup>114</sup>، والتي يمكن تعريفها بالآتي:

1. الشعب: مجموعة من الناس تقطن إقليماً جغرافياً، ويمكن أن يكون من مكّون واحد،

أو عدّة مكّونات، تربطها مصالح مشتركة، وقد يجمعها تاريخ واحد، ودين واحد، ومصير واحد.

ويشكّل سكان الدولة مجموع مكّونات الشعب.

2. الأرض: أو الإقليم وهي أرض محدّدة يسكنها الشعب، أي: بقعة جغرافية معلومة

الحدود، يقطنها الناس، ينتفعون من مواردها ويؤدّون عن حدودها. وطالما وجد إقليم يقطن عليه

شعب بشكل دائم ومستقر فهذا يعني إمكانيّة وجود الدولة عليه، سواء كان هذا الإقليم الجغرافي

واحداً أم مجزأً، صغيراً أم كبيراً، له مياه إقليميّة أم تحده يابسة في كل حدوده.

"ومنذ أن انتهى تطوّر الجماعة البشريّة إلى قيام الدولة، والقانون الدولي العام يعامل الدولة

بوصفها وحدات إقليميّة ويعترف لها كقاعدة بالسيادة الإقليميّة، أي: بالسلطان على جميع

114 الخطيب. ٢٠١١. الوسيط في النظم السياسيّة والقانون الدستوري. ص. ١٦٠. ومصطفوي، محمد. ٢٠١٥. نظريات الحكم والدولة دراسة

مقارنة بين الفكر الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي. ط ٣. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي. ص. ٦٥-٨٠.

الأشخاص والأشياء الموجودة داخل حدود إقليمها بعد أن كان سُلطانها منقوصاً في ظل نظام الإقطاع ونظام شخصية القوانين. ولئن اختلف الرأي بين الفقهاء حول تكييف سُلطان الدولة على إقليمه، إلا أن من المحقق أن الارتباط قوي بين رُكْنِي الإقليم والسُلطة السياسيّة. فالإقليم هو المجال الذي تتجلى فيه مظاهر سُلطان لدولة<sup>115</sup>

### 3. السُلطة السياسيّة العليا المستقلّة: وهي الجهة السياسيّة التي يخضع لها شعب الإقليم

ضمن الحدود الجغرافية، وتُعدُّ من أهم أركان الدولة في القانون الدستوري، والدولة هي صاحبة السُلطة في القانون الدستوري وتمارس الحكومة هذه السُلطة نيابة عن الدولة، والسُلطة هيئة تتشكّل بالضرورة والطبيعة لأيّ تجمّع بشري لإدامة الحياة والحفاظ على المصالح ودرء المخاطر المحتملة، ويمكن أن تُعطى لفرد أو عائلة، إمّا بالرضى والقبول من أفراد الشعب أو بالجبر والإكراه، لكنّها في الدولة لا بُدَّ أن تكون مستقلّة بشأنها وقراراتها غير مرتبطة بجهة أخرى، إذ بدون استقلال السُلطة لا يمكن اكتمال أركان الدولة.

وقد أضاف آخرون ركنين آخرين هما<sup>116</sup>:

### 1. السيادة: وهو فرض كامل السُلطة على جميع أجزاء الإقليم وساكنيه، مع أنّهم يدينون بالولاء

للسُلطة المتمتّعة باستقلال القرار داخلياً وخارجياً.

### 2. الاعتراف الدولي: إذ بدون الاعتراف الدولي لن يُكتب لهذه الدولة الاستمرار والاستقرار

وستضيع مصالح أهلها ما يجعل دوامها أمراً لا يمكن تحقُّقه.

115 عصفور، سعد. ١٩٥٤. القانون الدستوري. ط١. الإسكندرية: دار المعارف. ص ٢٢٩-٢٣٠.

116 المصدر نفسه. ص ٢٢٦.

لتصبح خمسة أركان، إذ رأى هذا الفريق أنَّ السُّلطة يجب أن تحظى بالسيادة الكاملة على إقليمها الجغرافي وتتمكّن من فرض حُكمها على كلِّ من يقطن هذا الإقليم، كما أنَّهم رأوا أنَّ الاعتراف الدولي هو الركن الآخر الذي تثبت فيه الدولة وتأخذ عنصر الاستقرار والدوام.

ولكن أغلب فقهاء القانون الدستوري يعُدُّون الأركان الثلاثة هي الأساس كما أشارت الدراسة عند الحديث في أول المحور، أمَّا الركنان الآخران، فهما يصفان الأركان ولا ينشئان أمراً مضافاً، إذ السُّلطة السياسيّة المستقلّة، تتمتع بالسيادة إذ لولا السيادة لما سميت سُلطة، فالسيادة تعني أنَّ السُّلطة العليا في الدولة تعود لهذه الجهة التي أُسندت إليها السُّلطة ولا يقدر أحد أن يتجاوز سلطتها ضمن إقليم الدولة.

أمَّا فيما يخص الاعتراف الدولي فيُبيّنون أنَّ السُّلطة السياسيّة المستقلّة ذات السيادة إذا تمكّنت من الدوام فلا يضرُّها عدم اعتراف الدول بها سياسياً ما داموا لا يقدرّون على انتهاك سيادتها، فهذا اعتراف بشكل مبطن. إذ السيادة أساساً تتمثّل بمظهرين، داخلي وخارجي، أمَّا الداخلي فهو فرض كامل سُلطتها على رعاياها ضمن الإقليم وأمَّا مظهرها الخارجي فهو بالاعتراف الخارجي بها واحترام سيادتها على أراضيها.

إنَّ السيادة هي تطبيق السُّلطة، وهي صفة للسُّلطة إذ السيادة هي ممارسة السُّلطة العليا على سائر السُّلطات في إقليم الدولة، واحترام هذه السُّلطة خارجياً وبالتالي فإنَّ السيادة مظهر من مظاهر وجود الدولة<sup>117</sup>.

117 العيسى، طلال ياسين. ٢٠١٠. "السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. المجلد ٢٦. العدد: ١. ص ٥٨. وما قبلها.

المطلب الثاني: مقومات مَدَنِيَّة الدَّولة القانونيَّة الحديثة وضمائنها:

الفرع الأوَّل: مقومات الدَّولة المَدَنِيَّة:

الدَّولة المَدَنِيَّة القانونيَّة هي تلك الدَّولة الخاضعة للقانون، سُلطة وأفراداً. ووجود هذه الدَّولة يلزم منه وجود مقوماتها، وهي: وجود الدستور، وتدرج القواعد القانونيَّة، وخضوع السُلطة للقانون، والاعتراف بالحقوق وحماية الحُرِّيَّات، مع أنَّ هناك من الفقهاء من يزيد وينقص منها إلاَّ أنَّ هذه المقومات الأربعة أساس مقومات مَدَنِيَّة الدَّولة وستتناولها الدراسة بشيء من التفصيل<sup>118</sup>:

1 - وجود الدستور:

هو المقوم الأساس في بناء الدولة القانونية، وهو القانون الأسمى في الدَّولة وهو قانون القوانين، ومجموعة الاحكام التي تبين شكل الدولة وسلطاتها ونظام الحكم فيها، وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم، ولا توجد دولة قانونية بلا دستور. وكلمة "دستور" ليست كلمة عربيَّة الأصل، بل هي من أصل فارسي ومعناها الأساس، أو القاعدة، أو الإذن، أو الترخيص، أو الدفتر أو السَّجل الذي يُجمع فيه قوانين الملك وضوابطه، ويرجَّح أنَّ هذه الكلمة نقلت إلى العربية عن طريق الأتراك أيام الدَّولة العثمانيَّة، وفي اللغة الفرنسيَّة والإنجليزيَّة كلمة "constitution" تقابل القانون الأساسي والكلمة تستخدم الآن للدلالة على القواعد الأساسيَّة لأيِّ تنظيم من التنظيمات، ابتداءً من الأسرة والجمعية والنقابة وانتهاءً بالدستور العام للدَّولة<sup>119</sup>.

118Berisha, Fejzulla. 2017." Legal State and Law Order" SSRN Electronic Journal ·pp.2-3. January.

119 السديري، توفيق بن عبد العزيز. ٢٠٠٥. الإسلام والدستور. ط٢. الرياض: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف، والدعوة، والإرشاد. ص. ٤١-٤٢.

والواقع أنّ مفردة الدستور لم تكن تستخدم في البلدان العربية قديماً، بل كان يستخدم في البداية مصطلح " القانون النظامي " حتى نهايات القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين للميلاد، وبهذا المعنى اللغوي يكون لكلّ جماعة إنسانية دستور ما دامت على شيء من التنظيم والاستقرار<sup>120</sup>، أي إذا اتّفقت على هذا النظام وتعاهدت عليه.

والدستور هو معيار تنظيم سلوك السُلطات التي تنشأ عنه في الدّولة سواءً التشريعية والقضائية أم التنفيذية، ومن غيره لا تسمّى دولة قانونية، فلا بُدَّ أنّ يكون لهذه الدّولة دستور يحدّد صلاحيات سُلطات الدّولة، وجميع السُلطات، وحقوقها وواجباتها، والحقوق والواجبات الخاصة بأفراد المجتمع، وطبيعة العلاقات بين السُلطات وشكل الدّولة، ونظام السُلطة فيها، سواء أكان هذا الدستور مدوناً أم غير مدون.

## 2 - تدرّج القواعد القانونيّة:

ومعناه أنّ الدّولة قائمة في نظامها القانوني على قواعد متسلسلة من حيث القيمة والقوة، وتسلسلها كما يأتي: تأتي في القمة القواعد الدستورية، ومن ثم تتلوها التشريعات القانونيّة العادية ثم الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من السُلطات الإدارية وهكذا يستمرّ هذا التدرّج حيث يصل إلى القاعدة الفردية، أي القرار الفردي الصادر من سُلطة إدارية دنيا، ولا يمكن تصوّر النظام القانوني بدون تدرّج القواعد القانونيّة فيه، الذي يظهر سُمُوّ بعض القواعد القانونيّة على بعضها البعض، وتبعيّة واستناد بعضها على البعض الآخر. وهذا التدرّج يستلزم بالضرورة خضوع القاعدة

120 الدباغي، الصالح وحاسني، عبد العزيز. ٢٠٢٠. أسس الدّولة الدستورية بين القانون الدستوري والسياسة الشرعية دراسة مقارنة. الجزائر: جامعة أحمد دراية - أدرار كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية رسالة ماجستير في الشريعة والقانون. ص. ١٥٠.

الأدنى للقاعدة الأسمى شكلاً ومضموناً وتقييداً بها، إذ لا يصح أن تتعارض قاعدة قانونية دنيا مع أخرى تعلوها في مرتبة التدرج حتى لا يحدث خلل في انسجام البناء القانوني للدولة. ومع هذا المفهوم لتدرج القواعد القانونية أو تدرج النظام القانوني في الدولة يتعدّر أيضاً تصوّر وجود الدولة القانونية بدونه، ومن هنا كان تدرج القواعد القانونية أحد مقومات الدولة القانونية<sup>121</sup>.

كما يُعدّ مقوم تدرج القواعد القانونية أساسياً في نظام الدولة القانونية، ذلك أنه إذا كان مبدأ خضوع الدولة للقانون يقضي بخضوع الهيئات الحاكمة للقانون وعلى رأسها الدستور، فإنّه لا سبيل لتحقيق هذا الخضوع إلا بالربط بين أجزاء النظام القانوني ربطاً تسلسلياً تُنفذ خلاله أحكام القانون من القمة إلى القاعدة، ومن النتائج المترتبة على مبدأ تدرج القواعد القانونية: وجوب خضوع القاعدة القانونية الأدنى مرتبة للقاعدة القانونية الأسمى منها، من حيث الشكل والموضوع، كما أنّ التدرج الشكلي للقواعد القانونية وفقاً لتدرج أو مرتبة السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية، والإجراءات المتبعة في ذلك، فالقاعدة الصادرة من سلطة أعلى تعتبر أعلى مرتبة، من تلك التي صدرت من سلطة أدنى، فبناءً على ذلك تعتبر السلطة التأسيسية أعلى درجة من السلطات الثلاث باعتبارها هي المنشئة لها، كما أنّ السلطة التشريعية بدورها تعلو السلطة التنفيذية التي تُصدر التشريع الفرعي، وهكذا تكون جميع السلطات داخل الدولة مُلزّمة باحترام قواعد الدستور التي تُشكّل أسمى القواعد في مدارج النصوص التشريعية المكوّنة للبناء القانوني الهرمي، أمّا التدرج الموضوعي فمعناه أنّ تكون القاعدة القانونية الأدنى متفقة في مضمونها مع

121 سيف، رائد. مُحمّد. ٢٩ إبريل ٢٠١٢. "ضمانات ومقومات الدولة المدنيّة". مأرب برس.

<https://marebpress.net/articles.php?id=15312>. التصفح في ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠.

القاعدة القانونية الأعلى التي تكون أسمى منها ولا يجوز أن تتضمن حكماً مخالفاً للقاعدة الأعلى،  
وإلا تُعدُّ باطلة<sup>122</sup>.

### 3 - خضوع السُّلطة للقانون أو ما يعرف بمبدأ المشروعية:

يتجلى في هذا المقوم معنى الدولة القانونية واعتبارها، إذ بفقدانه لا يمكن أن تُعدَّ الدولة دولة قانونية، فهو المعبر عن إلزام السُّلطة بالقانون، فسُلطة الدولة؛ من الضروري وضع ضابط لها، فكان من مسلمات العصر الحديث خضوع الدولة للقانون، ليكون ضابطاً في حماية الحقوق والحريات لأفراد المجتمع، ولم يعد مستساغاً في العصر الحديث أن تكون الدولة تبعاً لأهواء السُّلطة بدون ضوابط قانونية تُحد من سُلطتها وتنظمها بل وتجعلها خاضعة لهذا القانون الذي يسري عليها وعلى جميع أفراد المجتمع، والقانون هنا بمعناه الواسع لا الضيق، فلا يقصد بالقانون ما يصدر من تشريعات عن السُّلطة التشريعية فقط، بل يشمل قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة، أي كل قاعدة مجردة أياً كان مصدرها، سواءً كانت نصوصاً دستورية، أو تشريعاً صادراً من المجالس النيابية، أو قراراً إدارياً تنظيمياً يصدر من الجهة المختصة، ومع التفاوت بينها في القوة والعلو إلا أنها جميعاً تشكل المرجعية القانونية للدولة بمعنى القانون الواسع.

وإن " القول بخضوع الدولة للقانون أو بنظام الدولة القانوني يعني أن جميع الأشخاص في الدولة الطبيعية منها أو الاعتبارية، الخاصة والعامة، الأفراد والهيئات مُلزَمة بالامتثال لأحكام القانون من ناحية، وأن هؤلاء الأشخاص -من ناحية أخرى- تمتلك تحت يدها سلاحاً قانونياً لحماية تلك الأحكام كلما تعرّضت للنقض أو المخالفة"<sup>123</sup>

122 بوقطاية. ٢٠١٢. مبدأ خضوع الدولة للقانون بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي دراسة مقارنة. ص. ٨٣-٨٥٠.

123 ثروت بدوي، ١٩٥٩. الدولة القانونية. مجلة إدارة قضايا الحكومة. القاهرة. السنة الثالثة العدد الثالث. ص. ٢٨.

إنَّ خضوع الدولة بسُلطاتها المتعددة لمجموع القواعد القانونية يُعدُّ الجوهر لبناء الدولة القانونية التي توازن بين ضروريات الدولة وحماية الحقوق والحريات، كما أنَّ النتيجة المؤكدة لخضوع السُلطة للقانون تؤدي إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتؤدي إلى مبدأ آخر وهو سيادة القانون، ويُقصد بالسُلطة جميع أجهزة الدولة، التنفيذية والتشريعية والقضائية، وإذا لم تخضع السُلطة للقانون يقع على الأفراد الظلم وتصادر حرياتهم، فالدولة التي تخضع للقانون دولة قانونية وعكسها دولة غير قانونية، بل تفقد السُلطة المشروعية فتُنقُض الشرعية لأنَّ اختيارها كان على أساس التزامها بالدستور والقانون، إذ أنَّ التزامها بالعمل وفق القانون، يؤكِّد وحدة النظام القانوني المقرَّر في الدولة وهو ما يطلق عليه مبدأ المشروعية (مبدأ حكم القانون) ويترتب على هذا أيضاً سيادة حكم القانون وسيطرته، وخضوع السُلطة في نشاطها للقانون تطبيقاً لمبدأ المشروعية الذي يعد مقوماً أساساً من مقومات الدولة القانونية، ومتى أصبحت السُلطة في وضع لا تتقيّد فيه بالقانون وتتخذ إجراءاتها وقراراتها الإدارية وأعمالها المادية استناداً لأهوائها كئنا أمام دولة استبدادية حيث تكون السُلطة مطلقة الحريّة في أن تتخذ اتجاهاً الأفراد ما تراه من الإجراءات وإن كانت ظالمة أو مصادرة لحقوقهم وحرياتهم<sup>124</sup>.

فمن ناحية المحكومين أو الأفراد، يلتزم جميع الأفراد بالخضوع للقانون وعلى قَدَم المساواة، ومن دون أيّ تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الاعتقاد أو السن أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، إنَّه قانونٌ للناس كافّة، ويجب أن يطبَّق على الناس كافّة بالمساواة.

124 السديري، توفيق بن عبد العزيز. ٢٠٠٥. الإسلام والدستور. ط٢. الرياض: وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ص. ٧٩.



جاء في الموسوعة القانونية المختصة: "ومن ناحية السلطات، تلتزم جميع السلطات بالخضوع

لأحكام القانون، بما في ذلك السلطة التشريعية، حيث يجب عليها الالتزام بأحكام الدستور فضلاً

عن مراعاة المبادئ القانونية العامة. كما أنّ القضاء مطالب -وهو أمر طبيعي بحكم وظيفته-

باحترام كل القوانين وتطبيقها على المنازعات التي يفصل فيها. أمّا السلطة التنفيذية فهي المطالبة

الأولى بالخضوع للقانون والالتزام بأحكامه، ذلك أنّ التخوّف - عادةً - يكون من السلطة التنفيذية

كحكومة في مستواها الأعلى، وكإدارة في مستوياتها الأخرى. والواقع أنّ الهدف الأوّل لمبدأ

المشروعية هو إلزام السلطة التنفيذية بصفة عامّة، والإدارة بصفة خاصّة؛ بالخضوع لأحكام

القانون والالتزام به وعدم الخروج عليه.<sup>125</sup>

وخلاصة مفهوم خضوع الدولة للقانون يعني: أنّ كلّ الأفراد و الهيئات في الدولة، الطبيعية

منها والمعنوية، الخاصّة والعامة ملزمة بالامتثال لأحكام القانون، فجوهر مبدأ خضوع الدولة

للقانون يتمثّل في سيادة حكم القانون بين الفرد و الدولة، وأنّ المقصود بالقانون الواجب الخضوع

له هو القانون بمفهومه الواسع، كما أنّ جميع الأعمال و التصرفات الصادرة من السلطات العامة

في الدولة لا تكون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية المقررة إلا بمقدار التزامها بما يقضي به

القانون، أمّا في حالة مخالفتها لأحكامه فإنّ تلك الأعمال و التصرفات تكون غير قانونية، وأنّ

الهدف من هذا المبدأ هو حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم،

وبهذا تصبح الدولة قانونية وبانعدامه لن تُعدّ دولة قانونية<sup>126</sup>.

125 مجموعة باحثين. ٢٠١١. الموسوعة القانونية المتخصصة. مبدأ المشروعية. عمار التكرابي. دمشق: دار الفكر للنشر والتوزيع. المجلد

٦. ص. ٤٩٢.

126 بوقطاية. ٢٠١٢. مبدأ خضوع الدولة للقانون بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة. ص. ٢٠٠.

#### 4 - الاعتراف بالحقوق وحماية الحريات:

يُعدُّ الاعتراف بالحقوق والحريات وحمايتها من أهم مقومات الدّولة القانونيّة إنّ لم نقل غايتها الأساسيّة وحجر الزّاوية فيها، ذلك أنّ الدّولة القانونيّة أو دولة القانون ما وُجدت إلا لحماية حقوق وحريّات الأفراد من تعسّف السُّلطات العامّة واعتدائها على حقوقهم، خاصة مع ما تتمتع به الدّولة من مركز قويّ في مواجهة الأفراد ما يجعل استبدادها أمراً متوقّعا جداً خاصة مع ما لها من وسائل وصلاحيات. وعلى ذلك فكلّما اختفت الحقوق والحريّات الفردية أو بمعنى آخر كلّما صودرت كُنّا أمام دولة بوليسيّة أو استبداديّة، وبالتالي فتصوّر دولة قانونية بدون الاعتراف بالحقوق والحريّات وحمايتها أمر غير معقول<sup>127</sup>. فحماية الفرد من تعسّف السُّلطات واعتدائها على حقوقه وحريّاته أساس لهذا المقوم، بل وغاية المقومّات جميعاً والضمانات، فهو يؤسّس وجود حقوق للأفراد في مواجهة الدّولة، من حيث أنّ الدستور أوجبها وحرّم الاعتداء عليها، ومن أجل أنّ تكون الدّولة قانونية لا بُدّ من اعترافها بحقوق الأفراد وحماية حريّاتهم؛ لأنّ هدف الدّولة القانونيّة هو إحقاق حقوق الأفراد وحماية حريّاتهم السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والفكريّة، وعلى رأسها الدينيّة، وإنّ استبداد السُّلطات وتعسّفها أو عدم اعترافها بالحقوق ولا حمايتها للحريّات يعد خروجاً على أسس الدّولة القانونيّة الحديثة، ونسفاً له. وعلى العموم فإنّ اعتراف الدّولة بالحقوق لا يكفي أنّ يكون اعترافاً شكلياً، بل لا بُدّ من تحويله إلى قواعد قانونية، فضلاً عن أنّه معبّر عن التزام السُّلطة بالقانون، لهذا لا بُدّ من حماية الحريّات أيضاً

127 رشيد، غداوية. ٢٠٠٦. مبدأ خضوع الدّولة للقانون وتطبيقاته في النظام الدستوري الإسلامي. رسالة ماجستير فرع الدّولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق والعلوم الإداريّة بن عكنون جامعة الجزائر. ص ٧٠.

فلا معنى لدولة قانونية والحقوق ضائعة فيها والحريات منتهكة ولا سلطة تحرك أجهزتها لحماية الحقوق والحريات بل ربما تسهم في انتهاكها.

### الفرع الثاني: ضمانات تحقيق مقومات الدولة المدنية القانونية:

لكي تتحقق مقومات الدولة القانونية حدّد فقهاء القانون المعاصرون عدّة ضمانات لا بُدّ

من وجودها لتحقيق تلك المقومات، وهذه الضمانات هي:

#### 1- الفصل بين السلطات:

هو الضمانة الأهم لتطبيق سيادة القانون، إذ هو يمنع تعوّل أي سلطة على غيرها من السلطات. وفصل السلطات يشكّل ضمانة لخضوع الدولة للقانون وهي ضمانة مهمّة وفعّالة، ولكنّ عدم الأخذ بها لا يعني عدم قيام الدولة القانونية؛ لأنّ مجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصها وعدم خروجها عن حدود سلطاتها يكفي لاعتبار الدولة خاضعة للقانون، ومتى أصبح لكل سلطة اختصاص محدّد لا يمكن الخروج عليه دون التجاوز على اختصاص السلطات الأخرى، كان ذلك تأكيداً للالتزام بالسلطات وخضوعها للقانون<sup>128</sup>.

ولا شكّ في أنّ الفصل بين السلطات يمنع الاعتداء على حقوق وحريات المواطنين لأنّ كلاً منها سوف تحدّد من تجاوز الأخرى، إلّا أنّه من تتبّع التجارب يتّضح أنّ هذا المبدأ أسهم بشكل فعّال في خضوع الدولة للقانون. فالسلطة تحدّد السلطة.

وللحيلولة دون التعسّف الذي ينتج من تركّز السلطة يقول ثروت بدوي: "تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة فيكون هناك جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص

للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكن الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الأعضاء الأخر ولا شك في أن فصل السلطات يمنع ذلك الاعتداء لأن كلاً منها سيوقف عدوان الأخرى<sup>129</sup>.

وعلى الرغم من كل ما قيل في امتداح مبدأ الفصل بين السلطات وأنه يؤدي إلى الحد من الاستبداد ويضمن الحريات إلا أنه وجهت انتقادات جادة لهذا المبدأ، تدور حول استحالة تطبيقه من ناحية، وأنه وهمي من ناحية ثانية، ويتناقض مع وحدة الدولة من ناحية ثالثة<sup>130</sup>. ولهذا لا يرى البعض أن الفصل بين السلطات أمر يمكن وجوده، إذ بكل الأحوال ستطغى إحدى السلطات وتهيمن على السلطة.

## 2 - تنظيم رقابة قضائية:

هي الضمانة الأقوى من بين الضمانات، بل هي الضمانة الحقيقية، وذلك بما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على أعمال السلطات إذ لا شك في أن مخاطبة الهيئات العامة أمام قاضٍ متخصص يملك أن يناقش تصرفاتها ويناقش مشروعيتها هذه التصرفات، سوف يكون من أهم العوامل في إرساء مبدأ المشروعية. فالرقابة القضائية تحقق بدرجة أعلى من الرقابة البرلمانية بما تعطيه للأفراد من سلاح يستطيعون بمقتضاه الالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حقيقية من أجل إلغاء وتعديل الإجراءات التي

129 بدوي، ثروت. ١٩٧٢. النظم السياسية. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. ١٧٥.

130 الخطيب. ٢٠١١. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. ص. ١٨٤.

تتخذها السُّلطات العامة بمخالفتها للقواعد القانونيّة النافذة وهذه ضمانة حقيقية للحفاظ على

حقوقهم وحرّياتهم<sup>131</sup>.

وإذا كان معنى الدّولة القانونيّة هو خضوع جميع الهيئات العامّة في الدّولة للقانون بقصد حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم فلا بُدَّ من جهة يلجأ إليها الأفراد إذا عسفت الهيئات العامّة بحقوقهم أو صادرت حرّياتهم متجاوزة في ذلك على القانون. وعلى ذلك فلا بُدَّ إذاً من تنظيم حماية مناسبة للقواعد القانونيّة التي تقيد نشاط السُّلطات العامّة بما يؤدّي إلى إخضاع تلك السُّلطات للقواعد القانونيّة المقيدة لنشاطها. وقد تتخذ هذه الحماية صوراً متعدّدة كالرقابة البرلمانية، والرقابة الإداريّة، والرقابة القضائيّة. إلّا أنّ الرقابة البرلمانية والرقابة الإداريّة لا تُشكّلان ضمانات أكيدة لحماية حقوق الأفراد وحرّياتهم العامّة تجاه السُّلطات العامّة<sup>132</sup>.

### 3 - تطبيق آليات النظام الديمقراطي:

خلاصة فكرة الديمقراطية تعني: مساهمة أكبر عدد من المواطنين في ممارسة السُّلطة. وإذا تقوم الديمقراطية على ركنين أساسيين هما: الحرّيّة والمساواة، فإنّ مفهومها ليس واحداً، حيث تميل بعض النظم الديمقراطيّة إلى إعطاء الأولوية للحرّيّة، بينما تضع نظم أخرى المساواة في المقام الأوّل ... ويصدق وصف الديمقراطية على نظم عديدة، إذ يمكن تطبيق الديمقراطية بأشكال مختلفة.

131 سيف، رائد محمّد. ٢٩ إبريل ٢٠١٢. "ضمانات ومقوّمات الدّولة المدنيّة". النصفح في ١٣ أكتوبر ٢٠٢٠.

132 البياتي، منير حميد. ٢٠١٣. النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدّولة القانونيّة الحديثة. ط٤. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ص. ٢٧١.

ولذا فإنَّ هناك عدَّة صور للديمقراطية هي: الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية، والديمقراطية شبه المباشرة، والديمقراطية شبه النيابية<sup>133</sup>.

ولعلَّ تعريف علي أدهم للديمقراطية معرَّب عنها بشكل يدلُّ على أبعادها السياسيَّة حيث يقول: "الديمقراطية من الناحية السياسيَّة هي نظام في تصريف شؤون الدَّولة، وسرِّ القوانين، ووضع الشرائع، ومباشرة الأعمال الإداريَّة المختلفة، قائم على التصويت العام واستعمال حق الانتخاب، ولكنها في الواقع أوسع مدى من ذلك وأبعد غوراً وأسمى معنى، وأرفع مطلباً، ذلك فإنَّ الناحية السياسيَّة منها هي أحسن الوسائل، وأقوم ما انتهى إليه الذكاء البشري حتى اليوم، لتحقيق العدالة في العلاقات البشريَّة، وضمان إنماء الشخصية الإنسانيَّة، وهي أسلوب حياة الفرد والجماعة يتيح لكل إنسان - رجلاً كان أو امرأة - ناضج السن مكتمل العقل أن يساهم في تكوين القيم المسيطرة على حياة المجتمع الذي يعيش فيه، ولا امتراء في أن ذلك لازم لخير المجتمع وسعادة الفرد"<sup>134</sup>.

إذاً ففحوى هذه الضمانة هي المشاركة الشعبيَّة الحرَّة في اختيار السُّلطة ومراقبتها، فالسيادة للشعب وهو مصدر إسناد السُّلطة، ويرى الفقه الدستوري هذه الضمانة من ضمانات الدَّولة القانونيَّة الأساسيَّة، ومقتضى هذه الضمانة هو تنظيم الحُكْم بطريقة تجعل للمحكومين الحق في اختيار الحاكم بحُرِّيَّة، ومشاركته السُّلطة، بصورة مباشرة وغير مباشرة أحياناً أخرى، وينظَّم آليات لمراقبته ومن ثم عزله في حال عدم خضوعه للقانون، أو تجاوزه لصلاحيَّاته التي حدَّدها الشعب أيضاً، ممَّا له الأثر الفعَّال في خضوع الحُكَّام في السُّلطات الثلاث للقانون ونزولهم عند أحكامه.

133 الشرقاوي، سعاد. ٢٠٠٧. النظم السياسيَّة في العالم المعاصر. القاهرة: دار النهضة العربيَّة. ص. ١٢٧.

134 أدهم، علي. ١٩٤٣. المذاهب السياسيَّة المعاصرة. القاهرة: مطبعة المعارف ومكتبتها بمصر. ص. ٩٠.

خلاصة الفصل الثاني: وبعد إيضاح المراد بالدولة المدنيّة القانونيّة الحديثة والكشف عن

أسسها الفلسفيّة والقانونيّة، وفهم معنى المدنيّة وضبط حدّ لمصطلح الدولة المدنيّة وبيان أصل

نشأته العربية واستجلاء أركان ومقوّمات الدولة المدنيّة وضمانات تحقيق المقوّمات، في هذا الفصل

من الدراسة، لا بُدّ من الوقوف والكشف عن نظيرتها دولة المدينة المُنوّرة في العهد النَّبويّ

والخلافة الراشدة وهذا ما ستشرع الدراسة إليه في الفصل الثالث.

